

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد اله السلمان
وعضوية القضاة السادة

راكان حلو شمس ، د. محمد فريحات ، د. عدنان خريس، سليمان الطرنازي
المميز : نائب عمام الجاير الكبرى

المميز ضد هما : ١- ٢-

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

الجانبات صمان الكبرى رقم ٢٠٠٥/٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ والمتضمن إعلان عدم

عن جنائية مسؤولية المتهمين

الخطف المسندة إليهما وإعلان براءة المتهم

خرق حرمة المنازل وإعلان عدم مسؤولية الظنين

الجنحة وإسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والظنين

الضرر بمال الغير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتنازل الشاكي عن شكواه وإدانة المتهم

والظنين بجنحة حمل وحرارة أداة حادة

وحبس كل واحد منهما مدة أسبوعين مع الغرامة خمسة دنائير والرسوم ومصارفة

الأدوات الحادة في حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أن كل منهما أمضى

مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منقذة بحقه.

ويتلخص أسس التمييز بما يلي :-

- ١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصوراب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدتهما لما اسند إليهما.
- ٢- لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكبت على أسس مفترضة.

۱۸۱- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
 ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
 ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
 ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
 ۱۸۰۸/۸/۸۰۸

- ۱- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
- ۲- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
- ۳- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
- ۴- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
- ۵- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
- ۶- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸

:- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸

- ۱- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
- ۲- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸
- ۳- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸

lawpedia.jo

- ۱۸۰۸/۸/۸۰۸

۱۸۰۸/۸/۸۰۸

۱۸۰۸/۸/۸۰۸

۱۸۰۸/۸/۸۰۸

۱۸۰۸/۸/۸۰۸

۱۸۰۸/۸/۸۰۸

۱۸۰۸/۸/۸۰۸

والمتهم بالدخول إلى منزل أهل المجني عليها بعد أن قاما بكسر زجاج باب المنزل وكانا يحملان بأيديهما أدوات حادة وقام الظنين بمسك المجني عليها من شعرها وقام بتسليمها للمتهم الذي قام بسحبها من شعرها إلى الباص الذي يقوده المتهم وقاموا بأخذها رغماً عنها من منزل أهلها ، بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ تم عقد زواج

الظنين بالمجني عليها

باشترت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تلخص بأن المجني عليها كانت تعمل مع الظنين بمشغل لصناعة الشنط ونتيجة ذلك نشأت

بينهما علاقة غرامية وتقدم لخطبتها ثلاث مرات إلا أن أهلها رفضوا تزويجه المجني عليها وبسبب ذلك اتفقت المجني عليها مع الظنين على وضع أهلها تحت الأمر الواقع لتتزوج بالظنين وتنفيذاً لذلك قام الظنين بمواقعة المجني عليها في منزله الواقعة الأزواج بالإضافة إلى انه هنك عرضها خمسين مرة وفي مساء يوم ٢٠٠٥/٣/٢٨ كانت المجني عليها قد عادت من منزل شقيقتها إلى منزلها وكان الظنين حافظ وبرفقته المتهم . قد حضرا لمنزل أهلها وسأل الظنين عنها ونتيجة ذلك حصلت مشادة بينه وبين والده المجني عليها وبعد ذلك غادر الظنين

والمتهم وبعد عشرة دقائق من ذلك عاد الظنين إلى منزل أهل المجني عليها وأخذ ينادي على المجني عليها بصوت عالي التي خرجت من المنزل لتذهب إليه إلا أن والدتها أمسكت بها لمنعها من الذهاب للظنين حافظ إلا أنها استطاعت الإفلات منها وخرجت مع الظنين . الذي كان قد حضر بالباص العائد للمتهم ويقف أمام المنزل وكان برفقة الظنين المتهم الذي كان يقف خارج المنزل حيث ركبوا الباص وغادروا وتجولوا بالباص وبعد ذلك ذهبت المجني عليها مع الظنين حيث يسكن بغرفة على سطح منزل أهله ومكنت عنده أربعة أيام حيث كان خلال هذه الفترة قد واقعهما بمواقعة الأزواج مرتين وهنك عرضها مرتين وبعد أن علمت المجني عليها أن أهلها اشتكوا على الظنين والمتهم بأنه تم إلقاء القبض على المتهم وقد سلما نفسيهما للشرطة وبعد الملاحقة تزوج الظنين من المجني عليها ومن ثم جرت الملاحقة.


طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع هذه الدعوى فوجدت انه بالنسبة

لجناية الخطف المسندة للمتهمين طبقاً للمادة ٢/٣٠٢ عقوبات أن مرافقة


... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..


... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..



... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..


.....


.....


.....


.....


.....


.....


.....

..... ۸۸۳۱۴ ۶/۵/۲۰۰۸

.....

.....

.....

.....

.....

.....

lawpedia.jo

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....